محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٥/٤٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، محمد طلال الحمصي ، محمد سعيد الشريده

المميزون :-

طلال محمد ذياب العوران ومنير محمد ذياب العوران

ومنذر محمد ذياب العوران

وكيلاهم المحاميان حسين القيسي ومحمد الشروش

المميز ضدهما :-

---

١) مساعد المحامي العام المدني

مدعي عام معان

بالإضافة لوظيفته

٢) سلطة المياه

وكيلها المحامي عبد المجيد الذنيبات

والمناب الأستاذ زاهر الضلاعين

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في القضية رقم ٢٠٠٤/١١٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفيلة رقم ٢٠٠٤/٢٤ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ وبنفس الوقت الحكم برد دعوى المدعين عن المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٩٧ ديناراً للمحامي العام المدني ورد دعوى المدعين عن

الجهـــة المســـتأنفة ســـلطة المياه وبنفس الوقت الحكم لها بالرسوم والمصاريف التي تكبدتها ومبلغ (١١٨) ديناراً بدل أتعاب محاماة .

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

١:- خالفـــت المحكمة القانون وأخطأت في تطبيقه وتأويله وتفسيره على النحو الذي جـــاء في قرارها المميز وذلك فيما توصلت إليه في تفسير لنص المادة ٦٦ من القانون المدني وأنّ ما أوردته المحكمة من تعليل لقرارها لا يتفق وبينات ووقائع هذه الدعوى ما دام أنّ الثابت للمحكمة حصول الضرر واستمراريته ونسبته إلى فاعله ووجود العلاقة السببية بين الفعل والنتيجـــــــــــــــــة .

٢:- أخطـــأت المحكمـــة بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى حيث أنّ المـــــادة ٢٩١ مـــن القـــانون المدني أكّدت مسؤولية المميز ضدهما بقولها " **كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلاّ ما لا يمكن التحرر منه ...**" .

٣:- أخطـــأت المحكمة بتفسير متن الوكالة الخاصة وأنّ تفسيرها لأحكام المـــــادة ١/٨٣٦ من القانون المدني جاء خلافاً للتفسير القانوني والفقهي المستقـــــــر .

لهــــــــــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانونـــــــــــــاً نجد أنّ المميزين (**المدعين**) **طلال محمـــد ذيـــاب العـــوران ومنير محمد ذياب العوران ومنذر محمد ذياب العوران** تقدموا بـــتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨ بدعواهم الماثلة لدى محكمة حقوق الطفيلة الابتدائية ضد المميز ضـــدها (**المدعى عليها**) سلطة المياه للمطالبة بالتعويض عن أضرار مادية وبدل فوات مـــنفعة وأجـــر مثل ونقصان قيمة أرض مقدرة بمبلغ ٧٥١ ديناراً لغايات الرسوم . وقد أسس المدعون دعواهم على سند من القول :-

(١) يملك المدعون حصصاً في قطعة الأرض رقم ٥٩ حوض ٧٧ وادي زيد وهي من نوع الملك بوصفه تنظيمها سكن ب .

(٢) تملك المدعى عليها خط أنابيب المياه الرئيسي الذي يغذي مدينة الطفيلة والذي يمر بمحاذاة قطعة أرض المدعيـــــــن .

(٣) فـــي الشهر الثالث من عام ٩٤ ونتيجة لعطل في الأنبوب المذكور حدث تسرب كبـــير للمياه داخل قطعة أرض المدعين مما أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بها تمثلـــت بانـــزلاقها وتصدعها والمدعى عليها مسؤولة عن التعويض عن هذا الضرر .

(٤) المدعـــى علـــيها ممتنعة عن دفع التعويض عن الأضرار التي ألحقتها بأرض المدعين الأمر الذي استدعى إقامة هذه الدعوى .

نظرت محكمة الابتدائية الدعوى ، وأثناء السير بإجراءات التقاضي وبناءاً على طلب وكيل المدعي فقد قررت إدخال المحامي العام المدني بصفته ممثلاً لوزارة الأشغال العامة في الدعوى وبعد أن استمعت إلى بينات الدعوى أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٢٤ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ وقضى بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بتأدية مبلـــــــــــــغ (١١٨٢,٠٨٢) ديناراً للمدعين وتضمينها الرسوم والمصاريف بنسبة ٥٥% ومبلغ ١١٨ ديناراً أتعاب محاماة وإلزام المدعى عليه المحامي العام المدني بتأدية مبلـــــــــــــغ (٩٦٧,١٥٨) ديناراً للمدعين وتضمينه الرسوم والمصاريف بنسبة ٤٥% ومبلـــــــغ ٩٧ ديناراً أتعاب محاماة .

لـــم يقبل المدعى عليهما بهذا الحكم فطعنا فيه لدى محكمة استئناف حقوق معان التـــي أصـــدرت بـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ القرار رقم ٢٠٠٤/١١٧ الذي قضى بفسخ القرار المستأنف ورد الدعوى عن المحامي العام المدني وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٩٧ ديناراً أتعاب محاماة ورد دعوى المدعين عن سلطة المياه والحكم لها بالرسوم والمصاريف التي تكبدتها ومبلغ ١١٨ ديناراً أتعاب محاماة .

لـــم يـــرضَ المدعـــون بالحكم الاستئنافي المشار إليه فطعنوا فيه لدى محكمتنا يطلـــبون نقضـــه بعد أن حصلوا على إذن بذلك من القاضي المفوض من رئيس محكمة التميـــيز برقم ٢٠٠٤/١٩٩٨ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ المبلغ للطاعنين بتاريـــــــــــخ

٢٠٠٤/١٢/١٩ فيكون الطعن التمييزي المقدم بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ واقعاً ضمن المهلة القانونية ومقبولاً من حيث الشكل .

وفي الرد على أسباب الطعـــــــــــــــــن :-

عن السببين الأول والثانـــــــــــــــي وحاصلهما تخطئة محكمة الاستئناف فـــي تطبـــيق وتـــأويل أحكام القانون ونص المادة ٦٦ من القانون المدني وأنّ ما أوردته المحكمـــة لا يـــتفق مع بينات الدعوى التي أثبتت مدى الضرر ونسبته إلى فاعله ووجود العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

وفـــي ذلك نجـــــــــــــــــد أنّ الثابت من بينات الدعوى أنّ تسرباً للمـــياه قـــد حصـــل من ماسورة المياه التي تمر بمحاذاة قطعة الأرض موضوع الدعوى والعـــائدة ملكيـــتها لســـلطة المياه وأدى ذلك إلى جريان المياه المتسربة في قطعة أرض المدعين مما أدى إلى إلحاق الضرر بها وفق ما هو مبين في تقرير الخبرة .

وحيث أنّ كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر وفقاً لأحكام المادة ٢٥٦ مـــن القـــانون المدني فإنّ المدعى عليها سلطة المياه تكون مسؤولة عن ضمان الأضرار التي لحقت بأرض المدعين نتيجة تسرب المياه من خط المياه العائد لها كما أسلفنا .

وعلـــيه فـــإنّ استناد محكمة الاستئناف في الحكم إلى المادة ٦٦ مدني في غير محله .

ذلـــك أنه وإن كان تمديد خط المياه هو تصرف مشروع إلاّ أنه لا يبرر الضرر الناشـــئ عن سوء استعماله وتمديده وتكون سلطة المياه مسؤولة عن الضرر الناشئ عن تسرب المياه إلى أرض المدعين – قرار هيئة عامة ٩٠/٧٩٢ تاريخ ١٩٩١/٢/١١ وعليه يكون هذان السببان ورادين على القرار المطعون فيه .

وعـــن الســـبب الثالـــــــــــــــث وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف بتفسيرها متن الوكالة الخاصة ولأحكام المادة ١/٨٣٦ من القانون المدني .

وفـــي ذلك نجـــــــــــــــــد من تدقيق وكالة وكيل المدعين أنها تخوله الحق في إدخال أشخاص آخرين في الدعوى وأنّ المادة ١/١١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند

رفعهـــا الأمر الذي يجعل إدخال وزارة الأشغال العامة في الدعوى ممثلة بالمحامي العام المدني صحيحاً وموافقاً للقانون .

وحيـــث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف ذلك فيكون قرارها المطعون فيه مخالفاً للقانون من هذه الناحية وهو يستوجب النقض لورود هذا السبب عليه أيضاً .

لذلك فإننا نقـــــــــــــــــــــــــرر نقض الحكم المطعون فيه لما بيناه في ردنا على أسباب التمييز وإعادة إضبارة الدعوى لمرجعها لإصدار القرار المقتضى .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٧ جمادى الأولى سنـــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٧/٤م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ ن.م